

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-113812
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113812-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/07م، من /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار الشركاء، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/07م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-297) الصادر في الدعوى رقم (Z-14661-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف الإشرافية لعام 2013م.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الدائنين والمصاريف المستحقة لعام 2013م.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند قيمة المصنع قيد الإنشاء والأصول غير الملموسة والثابتة لعام 2013م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المتراكمة لعام 2013م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الاعتاب الإشرافية لعام 2013م) فيدعي المكلف بأنه حصل خطأ في الاستدلال بالمستندات المؤيدة لبند الاعتاب الإشرافية من جانبه، حيث تم الاستناد على المستندات المؤيدة لبند الغرامات التعاقدية بمبلغ (3.847،764) ريال، وأفاد المكلف بأن المعالجة المحاسبية الصحيحة حسب المعايير المتبعة هي أن تتم رسملة جميع التكاليف المتعلقة بالأصل قيد الإنشاء- والتي من ضمنها تكلفة الاعتاب الإشرافية- إلى أن يكتمل الأصل ويصبح جاهزاً للاستخدام، كما قدم المكلف توضيحاً للأصل قيد الإنشاء والذي شكلت الاعتاب الإشرافية جزء من تكلفته حتى نهاية السنة المالية، حيث يتضح أن تكاليف الاعتاب الإشرافية قد تمت رسملتها ضمن تكاليف إنشاء الأصل؛ وعليه فإن معالجة الهيئة بردها إلى الربح المعدل لا تقوم على أي أساس من الصحة، لكون أن الشركة لم تطرح المصروف ابتداء من الربح المحاسبي بل كل جزء من تكلفة الأصل قيد الإنشاء خلال العام. كما اعترض المكلف على بند (عدم اعتماد الخسائر المتراكمة من واقع القوائم المالية للعام 2013م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (قيمة المصنع قيد الإنشاء والأصول غير الملموسة والثابتة لعام 2013م)، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف.

وبعرض لانحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-113812
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113812-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأتعاب الإشرافية لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه حصل خطأ في الاستدلال بالمستندات المؤيدة لبند الأتعاب الإشرافية من جانبه، وأن المعالجة المحاسبية الصحيحة حسب المعايير المتبعة هي أن تتم رسملة جميع التكاليف المتعلقة بالأصل قيد الإنشاء- والتي من ضمنها تكلفة الأتعاب الإشرافية- إلى أن يكتمل الأصل ويصبح جاهزاً للاستخدام، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصت الفقرة (2) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها."، وحيث نصت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول الفنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط."، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف يكمن في طلب المكلف بأن تتم رسملة جميع التكاليف المتعلقة بالأصل قيد الإنشاء والتي من ضمنها تكلفة الأتعاب الإشرافية- إلى أن يكتمل الأصل ويصبح جاهزاً للاستخدام لأن الشركة لم تطرح المصروف ابتداءً من الربح المحاسبي بل كان جزء من تكلفة الأصل قيد الإنشاء خلال العلم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي؛ وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم اتفاقية إدارة مشروع وخدمات مساندة هندسية بين شركة (...) و...، حيث يتبين من خلال الاتفاقية أن أتعاب المشروع تبلغ (19,788,502) ريال تدفع على 18 قسطاً شهرياً متساوية القيمة بمبلغ (1,099,361.23) ريال، كما يتضح من الاتفاقية أنه من المقرر رسملة تكلفة التطوير الخاصة بشركة ...، كما قدم المكلف إشعارات مدينة من يناير حتى ديسمبر 2013م؛ حيث يتبين وجود مبلغ مستحق القبض لشركة ... بلجمالي (13,192,334.8) ريال لعام 2013م، وحيث تعد هذه المصاريف مصاريف رأسمالية ولا يجوز حسمها من قائمة الدخل، كما يلزم المكلف أن يقوم بتعديل إضافات الأصول الثابتة وحسم هذه المصاريف عند استهلاك أصوله سنوياً استناداً على أحكام المادة (4) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقیة البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقیة البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-297) الصادر في الدعوى رقم (Z-14661-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113812

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113812-2022)

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قيمة المصنع قيد الإنشاء والأصول غير الملموسة والثابتة لعام 2013م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأتعاب الإشرافية لعام 2013م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد الخسائر المترتبة من واقع القوائم المالية للعام 2013م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار..
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.